

دفتر الشروط الحثوفية والسائية الخاصة لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢٣/١٣)
لمشروع تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل محطة تحلية مياه استطاعة (١٠٠٠) لتر لزوم معمل الكركون بدمشق

المادة -١- تعاريف: يكون للكلمات والعبارة الآتية المعنى المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة المنكر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يتمكّل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يربط مع المؤسسة بعقد تأمين احتياجاتها وتم تلبية أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق الموثقة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجدول الكميات والأسعار والعروض .

- المعارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.

- المشروع: تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل محطة تحلية مياه استطاعة (١٠٠٠) لتر لزوم معمل الكركون بدمشق

وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .

- إلتوريدات : هي محطة تحلية مياه استطاعة (١٠٠٠) لتر الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

- أشغال المشروع:

- تركيب الإلتوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للإستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها .

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تنظر على هذا المبلغ

عملاً بأحكام هذا العقد .

- الموقع: معمل الكركون بدمشق (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله

في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللائحية (أو فروع المناطق

جنوبية - ساحلية - شمالية) بسوعد انقضاء نهاية الشواهد الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٤

الثاني والعشرون من شهر آذار لعام الفين وثلاثين وعشرين وفي حال هتاتف يوم الإغلاق عطلة رسمية

تقبل العروض في أول يوم توام بعد العطلة.

٢- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

أ- في حال تنظيمة أو تنجسها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انقضاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود

إلا أنه بحق لجنة نفس العروض إعطاء مهلة المعارضين لإسكمال النواقص الحاصلة في شروطهم باستثناء اللأمينات

المؤقتة والأسعار .

المادة ٣- - الغاية من طلب العروض :

يهدف المشروع تنفيذ أعمال تركيب وتوصيل وتشغيل محطة تطهير مياه استطاعة (١٠٠٠) لتر في
لوزم معمل الكرتون دمشق .

المادة ٤- - الأبعاد و مدة التنفيذ :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص معطلة تحلية المياه وكلفة التجهيزات والمواد
اللازمة للمشروع في حال كانت مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت للمواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال
فتقدم بالليرات السورية في كلاً الحالين وتعامل وفق الأصول المعتادة.

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتوصيل والتشغيل والتدريب .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية (١٠٠) يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتوقيع المتعهد أمر المباشرة
أو تعاليم موقع العمل أيهما يلي .

المادة ٥- - شروط قبول المتعهدين والتأهلاتهم :

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني سراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع عليه ودرس وفهم جميع المتطلبات والنوازم والاحتياجات التي يستلزمها التنفيذ


٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الواردة ذكرها في المادة (١٠) / وفهم محتوياتها فهماً تاماً
ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .

٣- إن المتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسببه بالتمديدات المسببة أو التهربية
أو الآلات الأخرى أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق
أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع السوية
عنها آنفاً فعليه إحكام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد أن يتعهد نفسه في حال تجاوزه عن موقع العمل وكسبلاً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد
والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقدم هذا الوكيل في موقع العمل بطاقة مدعيات استمرار التنفيذ
كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تقويمياً تاماً بالواجب عنه أثناء تواجده في كل ما يتعلق
في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين
التاليين .

المادة ٦- - التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل. من فقط
خمس مائتين ابرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العارض يتضمن أكثر من شريك
مرفقاً بكسريج موقع من قلمم متضامتين متكافئين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كشالة مصرفية صادرة عن أحد
المصارف النقدية والمعتمدة من الجهات العامة الخادمة في الجمهورية العربية السورية وفق النسخ الرسمي المعتمد
أو تحويل مصرفي إلى حسابا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع (٧) دمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١
أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم (٣) بالانقبة رقم ١٠٢/٢٩٤٤٥٥/ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة



استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ ولحدت ظنفة العرض
الخصي لكل عرض لا يقدم للتأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حكماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم يقبل عرضهم فوراً أما الذين لم يربح عليهم طلب العروض
أو لم يجر التعادل معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر المصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تعدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم
التأمينات النهائية بالذرة السورية يجري احتساب التعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل
عرض المتعهد المرشح بالذرة السورية وفق نشرة وسطى أسعار صرف العملات الأجنبية الفاسدة بالمصارف الصادرة
عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر المصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها
عند كل استحقاق المتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها
في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها تاجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر
من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل مسك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق
ما ورد في المادة / ٦ / من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم بالاشتراك بين الشركاء
إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شركة و للمؤسسة في حال العرض حرية التصرف
بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان النهائية .

- تعاد أقساط المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه للتأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإقراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وتصديقه
أسوياً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٣ / .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة
/ ٤٥ / من القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٧ - مكان وزمان وطريقة تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع كلها في مغلف كبير مغلق ينكر عليه :

• المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• مشروع طلب العروض وآخر موعد لتقديم العروض وطهران العارضين بشكل متصل مع رقم الهاتف

والفانكس

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة / ٢ / أو ترسل بتقريده المسجل على أن تصل حكماً
قبل نهاية اليوم الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٢ الثاني والعشرون من شهر آذار
لعام اثنين وثلاثة وعشرين .

لا يقبل من العارضين الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأخير في التسجيل في السبوت هو المستند
و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المكتب الأول: يحتوي على التأمينات الموقفة إن لم تقدم مذكرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بطلب العروض منسقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س. و موقعاً توقيعياً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات الموقعة والنيابية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قِبلهم عبارة بأنهم متكافئين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع سجنود حرسي بقيمة / ٢٠٠ ل.س لا غير.
- ٢- تصريح بأن المعارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوراً على أمواله مجزراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً منسقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعياً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالقيمة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير معكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من المعارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً منسقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعياً حياً.
- ٧- تصريح خطي من المعارض بأنه اطلاع على بنابر الشروط العامة والخاصة (الحثوية والمالية والقانونية) وبأنه يقبل بجموع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام منسقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعياً حياً.
- ٨- على المعارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشوارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم المساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد وهو النقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعكس كافة التليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً منسقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة قهراً وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجسس أو للتريخس أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزال، مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها العربي منسقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض المعارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة التراسلات الصادرة عنه موثقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية منسقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س. وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة هيز معكوم للعامل المفوض لم يمتد على استجوابها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك المعارض في نشر الإعلانات الرسمية للعام التجاري مصدقة أصولاً و يعطى المعارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

سبعة
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥

١٣- تصدريح خطسي بشأن المعارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذة المساندر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واستناره المربع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنطبق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المنطبق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد .

١٥- إشعار بثبت حصول العرض على إضبارة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٥ و٦) على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الكافية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- على المعارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥-٦) .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/١٥/٢٦/١٥/٢٦ تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع الشهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت السواد مستوردة .

- المطلب الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تعديلات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ واسم الشركة المسانعة لجميع المواد المعروضة .

- على المعارض ضمان وجود قطع قديارية للمحطة لمدة عشر سنوات .

المطلب الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري ينكر فيه :

- سعر محطة تحلية المياه وكافة التجهيزات والمواد اللازمة للمشروع وتحديث أجسر التركيب والتشغيل في حوضهم كل على حدة مستقلة عن سعر محطة تحلية المياه وكافة التجهيزات والمواد اللازمة للمشروع و يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حياء أو غشيب أو حياء ولا يجوز أن يتضمن أي تعديلات أو شروط حقوقية أو قنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابياً وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة -٨- بند الشربيد :

- على المعارض التجهيد بتدريوب عناصر عدد ٢/ بشكن مجاني ولمدة أسبوع .

المادة -٩- بند الارتباط بالمعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط المعارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط ساعة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب المعارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط ساعة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تليفه إحالة التجهيد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة والمؤسسة المدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المناقصة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام بظرف الشروط هذا وعرضه المقبول تصانير التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الافتقار واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ١٠ - غرامة التأخير :

تقديراً للمادتين / ٥٠ و / ٥٢ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠,١٠) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن (٢٠٪) عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة - ١١ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٢ - زيادة أو نقصان الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إزالتها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .
ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تكافئ سع مربعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٣ - الضمان :


أ- يقدم المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل محطة تحلية مياه استطاعة / ١٠٠٠ لتر لزوم معمل الكرتون بدمشق وفقاً للمواصفات الفنية والقوانين و كيميائيات الفضة التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التسيير أو الصنع للتوريدات والأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأعمال كما يشمل أيضاً ضمن سير التوريدات لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والتطعيم والأعمال المبدئية لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلي إلا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

ج- بعد التأسيات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات، ويصدر محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من قيمة العقد بعد تنفيذ أعمال تركيب وتوصيل وتشغيل محطة تحلية مياه استطاعة / ١٠٠٠ لتر لزوم معمل الكرتون بدمشق وتدريب العاملين عليها ويصدر محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لشروط ومواصفات الفضة وعروض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التتديد وفق نشرة وسطي أسعار مصرف العمالات الأجنبية الخاص بالمصارف العاملة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت محطة تحلية المياه في حال كانت مستوردة



أما إذا كانت مقدمة بالتوريدات السورية أي صناعة محلية فتُستند قيمتها بالتوريدات السورية أما باقي الأعمال فتُستند بالتوريدات السورية في كلا الحالتين.

المادة - ١٥ - الضوابط والرسوم :

١- على العارضين الالتزام بتصديق جميع الضوابط و اللقائات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إليها

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أيجور الإعلان لليرة التي يتم فيها الإجماء (ليرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتخلف على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام مراقبة منه عالياً.

٣- في حال استخدام خبراء أجنبية لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المأمنين والأشخاص

غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة لتغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار

وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و المؤسسة حق الرجوع

عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة القصاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - مراقبة صنع وتجهيز التوريدات :

يحق للمؤسسة تعيين من تشاءه من الأشخاص أو الشركات لتتبع عملها في الإشراف على التوريدات في أنوار صنعها

وتجهيزها وتجميع أجزاءها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة للصفحة

بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الاختراع :

حسباً ببلاغ عام ووزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ يفرض على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي

على المستوردات و الأفعال و المواد الكافة في مواقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة

العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد

التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أسر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال

فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة

من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات.


و يوقف صرفات الاستشفاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي و براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية

و براءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المستندات الضرورية اللازمة

لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات بعد التعاقد .



- ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتوقيع المتعهد أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .
- ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د - يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ١٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بمسحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ٢٠ - إضطرارة طلب العروض :

تتألف الإضطرارة من الإعلان ودفترتي الشروط الخاصة الشرائية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضطرارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها . و يعتبر الإضطرارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢٣/١٣) لمشروع تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل محطة تحلية مياه استنعاة /١٠٠٠/ لتر لزوم معمل الكركون بدمشق .

اللائحية في ٢٨ /٠٦ /٢٠٢٣

أعضاء اللجنة

عضواً وإميناُ نسر	عضواً	عضواً	عضواً	عضواً	رئيس اللجنة
م. موزانا ربا	م. نشار داؤدة	نهال الميايوب	قرمان مروة	شفيقة حضور	

المدير العام

للمؤسسة العامة لتتبع

محسن حسن عبيدو

